

تنازل الزوجة الثانية عن حقها في الإرث بعد موت الزوج/السبت(11-9-4202)م(القاهرة- حلقة رقم)31)

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة توفي الزوج ثم اتضح ان له زوجة ثانية وكان متزوجا بها دون علم احد من اهله الزوج الثاني لا تريد ان تحدث اشكالات لزوجها او خصومات بينه وبين اهله ورثته بعد موته - [00:00:00](#)

فتريد التنازل عن الميراث. وبالتالي لم ترتكب في اعلام الوراثة وكان هذا بمعرفتها وترتيب معها. وعن رضا وتشاور منها حفظا للسر بينها وبين المتوفى. هل في ذلك حرمة؟ على من - [00:00:24](#)

اعلام الوراثة من اهله او في شبهة شهادة زور او نحوه اولا لا يجوز التنازل عن الميراث قبل استحقاقه اي في حياة المورث لا يجوز التنازل عن الميراث قبل استحقاقه. في اي في حياة المورث - [00:00:45](#)

يعني لا يجوز لرجل ان يتزوج بامرأة ثانية ثم يتفق معها على انه اذا مات فلا ارث لها اجعلها توقع على اوراق من الان بانها متنازلة عن الميراث. هذا التوقيع باطل هذا التنازل باطل. تنازل عن حق - [00:01:08](#)

حقن قبل استحقاقه. وهي محاولة اثمة لتعديل معاالم الشرع. وقد قال الله جل جلاله في اعقاب ايات المواريث تلك حدود الله. ومن يعص الله ورسوله ويتعدي حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب - [00:01:28](#)

اما لكن بعد موت المورث وانتقال التركة الى الورثة. طبعا بعد قضاء الديون وانفاذ الوصايا يجوز لمن شاء من الورثة ان يتنازل عن حقه كلا او جزءا. لأن الحق قد ثبت له - [00:01:48](#)

بعد موت المورث فيجوز له في هذه الحالة ان يتنازل عنه كليا او جزئيا. فاذا كان ما ذكر في السؤال عن طيب نفس من الزوجة دون ما شائبة من اكراه. وكان هذا بعد وفاة زوجها. فارجو ان لا حرج - [00:02:08](#)

لا على الزوجة ولا على الورثة الذين لم يرثوا اسمها بين اعلام الوراثة. اما قضية الاوراق الرسمية هي لم يسجل زواجهما في وثيقة رسمية. كان زواجهما عرفيا فلعلهم قصدوا او تأولوا الورثة الذين - [00:02:28](#)

اـ نص عليهم او ثبتت علاقتهم بالمتوفى في وثائق رسمية. فارجو مع هذا التأول الا تزوير ولا حرج. ما دام هذا انت راض من الزوجة وطيب نفس منها دون مشيبة من اكراه كما سبق - [00:02:50](#)